الأمم المتحدة S/2011/324

مجلس الأمن

Distr.: General
23 May 2011
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من السودان، المقدم عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هـ. س. **بوري**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

010611 010611 11-35516 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تنفيذ السودان لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥

مقدمة

تود حكومة السودان إفادتكم بأنها ظلت ملتزمة بتنفيذ كل بنود القرار ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ودرجت على تضمين ذلك من خلال تقاريرها السنوية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ وكان آخرها تقرير العام ٢٠٠٩. وفيما يلي نورد لسيادتكم تقريرا خاصا عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وفق الفقرات التي اشتمل عليها.

أولا – حظر التحريض على الإرهاب ومنعه

١ – القانون السوداني لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ وفي الفصل الثامن منه يجرم وبشكل واضح التحريض على الأعمال الإرهابية وقد نص على ذلك في صدر كل مواد هذا الفصل معاقبة على كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل بالقول أو الفعل أعمالاً إرهابية وحدد القانون تلك الأعمال في الآتي:

(أ) ارتكاب الجرائم الإرهابية (المادة ٥)؛

(ب) إدارة منظمات الإجرام الإرهابية (المادة ٦)؛

(ج) الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات (المادة ٧)؛

(د) الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران (المادة ٨)؛

(هـ) الاستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية (المادة ٩)؛

(و) الاستيلاء على وسائل النقل البرية (المادة ١٠)؛

(ز) حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم (المادة ١١). وتنص المادة (٣) من القانون على تطبيقه على أعمال التحريض داخل وخارج السودان.

٢ – كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ في المادة (٣٣) على الآتي:

١ – يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكا ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حركتها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية

لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه ويشترط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها.

٢ - يُعد مرتكبا لجريمة تمويل إرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض ارتكاب فعل إرهابي أو لغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفا فيها.

٣ - يعد مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من يشرع في أو يتفق جنائيا أو يشارك أو يحرض أو يعاون على ارتكاب أي منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

ثانيا - الحرمان من الملاذ الآمن

١ - القانون الجنائي السوداني يحرم التستر على المجرمين ويمنع إيواءهم وذلك في كافة الأفعال الإجرامية ومن بينها جريمة الإرهاب.

٢ - قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ في المادة (٦) منه يعاقب على إدارة منظمات الإجرام الإرهابية سواء كانت تلك المنظمات تعمل في نطاق السودان أو خارجه.

٣ - المادة ١٨ (١) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ تنص على مصادرة العقارات أو الأموال أو المعدات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو إخفاء مدبريها أو مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المتهمين فيها.

٤ - المادة (١٩) من نفس القانون تنص على إبعاد وطرد وتسليم الأجانب الذين يدانون بجرائم إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها.

٥ - المادة (٢٠) من ذات القانون تنص على إنهاء إقامة الأجانب أو إنذارهم بمغادرة البلاد في مدة لا تتجاوز الأسبوعين إذا وجدت قرائن على دخولهم البلاد بقصد ارتكاب أي جريمة إرهابية.

٦ - التطبيق العملي يؤكد أن السودان لا يسمح بإيواء الإرهابيين أو توفير الملاذات الآمنة ومن أمثلة ذلك أن حكومة السودان قامت بتسليم الإرهابي الشهير (كارلوس) إلى حكومة

فرنسا. كما قامت الحكومة السودانية بتسليم عدد من الإرهابيين السعوديين الذين كانوا ينوون القيام بأعمال تدريبية في السودان، وقد تم تسليمهم للمملكة العربية السعودية.

تجدر الإشارة إلى أن السودان من أوائل الدول التي أصدرت قانونا لتسليم المجرمين إذ صدر ذلك القانون في العام ١٩٥٧ ويجرى تنفيذه منذ ذلك الحين، كما أن السودان طرف في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل العون القضائي مثل اتفاقية الرياض واتفاقيتي الإيقاد لتسليم المجرمين وتبادل العون القضائي.

ثالثا – تعزيز أمن الحدود الدولية

١ – على الرغم من اتساع وطول حدود السودان وجواره لعدد من الدول الأفريقية والعربية إلا أن حكومة السودان تعمل جاهدة على تعزيز وضبط هذه الحدود حيث تنتشر قوات أمن الحدود على كافة الحدود السودانية وتوجد إدارات معنية بمتابعة قضايا الحدود في وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والعدل وجهاز الأمن.

٢ – تقوم وزارة الداخلية وعبر إدارتها المتخصصة في ضبط الحدود والوثائق الثبوتية بمراقبة الحدود ولا يسمح بدخول أي أجنبي لا يحمل وثيقة رسمية ويعتبر مخالفا لقوانين الجوازات والهجرة والجنسية ويتم اتخاذ الإجراءات ضده بمحاكمته وإبعاده.

كما تقوم الوزارة بالتحكم في إصدار وثائق السفر وتحديد إجراءات الإقامة وفق القانون. وتعمل الوزارة على التأكد وضبط وثائق السفر بواسطة مكاتب الأدلة الجنائية أو إفادات السفارات الأجنبية بالسودان وفي السودان صدر حديثا الجواز السوداني المقروء إلكترونياً وذلك لمزيد من تأمين الجوازات السودانية حمايتها من التزوير.

٣ – تنتشر وحدات الجمارك السودانية في كافة المنافذ وهي تراقب حركة البضائع وكل الواردات والصادرات ولديها وحدات لمكافحة التهريب تقوم بضبط كل المخالفات الجمركية ويتم إخضاعها لقانون الجمارك.

٤ – ولضبط حركة اللاجئين فإن القانون السوداني للاجئين ينظم كل تلك التحركات وقد أنشأت وزارة الداخلية إدارة خاصة باللاجئين حيث تقوم بوضعهم في معسكرات ويتم خلالها متابعة ورصد أي نشاط إجرامي وسطهم كما تقوم القوات المسلحة السودانية بتجريد أي عناصر مسلحة لاجئة للسودان من أسلحتها وزيها العسكري وهناك تنسيق دائم بين إدارة اللاجئين السودانية والمفوضية السامية للاجئين.

٥ - فيما يتعلق بالاتجار بالبشر عبر الحدود فإن السلطات السودانية ترصد حالات التسلل للبلاد وسبق لها أن ضبطت بعض حالات تهريب البشر إلى ليبيا وقبرص وتم اتخاذ الإجراءات حيالها.

٦ - بالتنسيق مع برنامج الإيقاد لرفع القدرات ضد الإرهاب فقد قام السودان بإجراء بحوث متعلقة بإجراءات ضبط الحدود شملت حدود السودان مع أوغندا وكينيا وإثيوبيا ويجرى الإعداد لبحث الحدود المصرية وترمي تلك البحوث إلى التعرف على الأوضاع الراهنة في ضبط الحدود وسبل تعزيزها.

٧ - وللمزيد من تدعيم الإجراءات الأمنية فإن للسودان لجاناً مشتركة مع دول الجوار تعمل على ترسيم الحدود المشتركة وقد سبق من قبل ترسيم الحدود السودانية التشادية ويجرى الآن العمل على ترسيم الحدود السودانية الإثيوبية، هذا بالإضافة إلى البرامج التأمينية المشتركة.

رابعا - الحوار والتفاهم بين الحضارات

١ - هذا من الموضوعات التي يهتم بها السودان حيث يوجد معهد يختص بحضارة السودان لديه دراسات حول الحضارات كما أن العديد من مراكز البحوث والدراسات والجامعات لديها مختصون في هذا المجال. وبالإضافة لهذا فإن هناك منابر كثيرة عقدت بالسودان لإجراء حوار وتبادل المفاهيم والثقافات حول الحضارات خاصة مع دول الشرق والغرب مثل ماليزيا وأوروبا. ويقوم مجلس الصداقة الشعبية السودانية بتعزيز هذا الأمر حيث يمثل من جانبه دبلوماسية شعبية توطد العلاقات والتفاهمات على مستوى العالم ويتم خلاله تبادل الزيارات والمؤتمرات والمنابر المختلفة.

كما أن السودان يهتم بالتعايش الديني وقد أنشأ لذلك المنابر والإدارات مثل مجلس التعايش الديني وإدارة الكنائس بوزارة الإرشاد والمفوضية الخاصة بحقوق غير المسلمين هذا فضلاً عن اللقاءات التي عقدها مجلس التعايش الديني ووزارة الإرشاد حول حوار الأديان.

خامسا - مكافحة التحريض المدفوع بالتطرف والتعصب

بالإضافة للنصوص القانونية التي أوردناها في صدر هذا التقرير والمتعلقة بتجريم التحريض ومنعه فإن القانون الجنائي يمنع ابتداء إثارة الشعور بالكراهية والتعصب بين الأديان. كما تقاوم السلطات السودانية دعوات التعصب والتطرف الديني والقبلي والجهوي. وفي سبيل ذلك فإن وزارة الإرشاد السودانية أعدت برنامجا توعويا يدعو للوسطية والاعتدال في طرح الأفكار الدينية وهناك أيضا منظمة يقودها أحد كبار المفكرين السودانيين تؤسس للوسطية في التناول الديني. وتعمل كل المنابر الدعوية الإسلامية والمسيحية السودانية لنبذ

التطرف والتعصب واستعمال العنف في الدعوة للأفكار. وقد أسهمت السلطات الأمنية بالتنسيق مع العلماء والمفكرين في طرح برنامج للمراجعة الفكرية استهدفت بها عدداً من المتطرفين وأفلحت تلك المعالجة في استعادة معظمهم إلى جادة الطريق و لم يتوقف الأمر عند المعالجات الفكرية فقد سبقتها الإجراءات الأمنية برصد واعتقال المتطرفين والحد من نشاطهم ثم اتباع المعالجات الأمنية والفكرية حيالهم. كما أن الإجراءات القانونية اتخذت حيال بعضهم مثل مجموعة الخليفي التي اعتدت وقتلت العديد من المصلين في أحد مساجد العاصمة وكذلك محاكمة قتلة الدبلوماسي الأمريكي غرانفيل وسائقه وهؤلاء القتلة من المتطرفين.

سادسا – الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي

١ – السودان طرف في إثنتي عشرة اتفاقية دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب كما أنه طرف في العديد من الاتفاقيات الأخرى وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب والمعاهدة الإسلامية لمكافحة الإرهاب واتفاقية تعاون أمني وقضائي مع سوريا واتفاقية تسليم مجرمين مع كينيا وإثيوبيا وأفريقيا الوسطى واتفاقية الرياض للتعاون الفني والقضائي.

٢ – السودان كذلك يلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإرهاب خاصة القرارات ١٣٧٣، ١٢٦٧، ١٥٤٠، ١٦٢٤.

٣ – عمل السودان على أن تكون قوانينه لمكافحة الإرهاب مواكبة للمتطلبات الدولية وفق الاتفاقيات والقرارات الدولية لمكافحة الإرهاب وبرز ذلك بوجه خاص في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

٤ – السودان كذلك ملتزم بالمواثيق الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واللاجئين واستخدامات الطاقة النووية وما يرتبط بها من أسلحة الدمار الشامل ويبذل السودان جهودا حثيثة في مكافحة الفساد.

٥ – في سبيل تعزيز تلك الالتزامات فإن السودان له علاقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (فرع مكافحة الإرهاب) ومركز الدراسات والبحث في مجال مكافحة الإرهاب (الجزائر) وبرنامج الإيقاد لرفع القدرات ضد الإرهاب والأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب وخلال هذه المنابر فإن السودان يؤكد التزامه بكل القرارات والمواثيق الدولية في مكافحة الإرهاب ويحصل على الاستشارات والتوضيحات فيما يتعلق بأفضل الممارسات لتطبيق تلك الالتزامات وصياغة التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب وما يرتبط به.